

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

فرقة البحث التكويني PRFU : تهديدات الانفلات الأمني في دول الجوار للأمن الحدودي والقومي
الجزائري

الملتقى الوطني:

الاشكالات الأمنية في دول الجوار وسبل مواجهة تهديداتها للأمن الجزائري

الدكتور/ سليمانى السعيد

أستاذ محاضر - ب -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

e.slimani@univ-jijel.dz

عنوان المداخلة:

التداعيات الأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الأمن القومي في

الجزائر

مقدمة:

تشهد العديد من دول الجوار توترات أمنية خطيرة بسبب الصراعات الداخلية خاصة منها ليبيا التي تعيش حالة اللاستقرار الأمني منذ ثورة 11 فيفري 2011 التي أدت إلى اغتيال الرئيس القذافي وإسقاط نظامه، وكذلك ما يحدث في مالي منذ جانفي 2012 والذي انتهى إلى اغتيال الرئيس المالي بتاريخ 21 أفريل 2021، وغيرها من الدول العربية الأخرى كسوريا، إضافة إلى التهديدات التي عادة ما تكون مصدرها من دولة المغرب الشقيقة.

هذه التوترات الأمنية أثرت سلبا على باقية دول الجوار ومن بينها الجزائر، التي أصبحت تتحمل تبعات هذه التوترات، لاسيما سبب تزايد ظاهرة اللجوء والهجرة غير الشرعية بمختلف أشكالها بحثا عن مناطق أمنة لضمان حياة في ظروف عادية، وما تحمله هذه الظاهرة من مخاطر أخرى خفية كتهريب المخدرات والاتجار بها، تهريب الاسلحة...الخ.

تعد الجزائر ملجأ بامتياز لهؤلاء المهاجرين والنازحين بسبب استمرار التوترات الأمنية بشكل خطير تستحيل فيها الحياة لاسيما بالنسبة لفئة النساء والأطفال وكبار السن. ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد..."¹

ولقد اختلفت الاعلانات في تحديد معنى اللاجئ، فهناك من يعرفه بأنه: "كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ...". وهناك من يعرفه بأنه: "كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى، طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي...".² أو هو الاضطراب إلى هجرة الوطن إما اختيارا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطرارا هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء".³

والمقصود باللاجئين محل دراستنا هو اللاجئ الاقليمي وليس السياسي، بمعنى اللذين يهربون من دار الحرب إلى دار السلام، فهم ضحايا حروب ونزاعات مسلحة داخلية، يلجئون إلى دول الجوار بحثا عن المأوى والأمان، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

غير أنه اذا كانت الجزائر كغيرها من الدول تتعامل مع هذه الظاهرة بمنطق مبادئ الانسانية ومن ثم تقدم لهم الرعاية الصحية اللازمة والمساعدات الغذائية الضرورية، إلا أن هذه الظاهرة تشكل خطرا حقيقيا يهدد النظام العام في الدولة بمفهومه الواسع سواء ما تعلق بجانب الأمن القومي، الصحة، السكينة، الآداب والأخلاق العامة.

وعلى هذا الأساس، فإننا نتساءل عن مختلف الآليات والإجراءات التي تتخذها الدولة الجزائرية من أجل التوفيق بين هاتين الضرورتين وذلك بالمزج بين الأساليب الوقائية والأساليب الردعية؟

المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية واللجوء خطر على النظام العام بمفهومه الواسع

يخضع تنقل الأشخاص من بلد إلى آخر إلى مجموعة من الضوابط تحددها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وذلك بهدف التوفيق بين حق التنقل من جهة ورعاية مصالح البلد المضيف من جهة أخرى. وإذا كانت هذه القواعد تسري على التنقل في الظروف العادية، فإنه قد تطرأ ظروف استثنائية يصعب معها تطبيق تلك الإجراءات التي قد تكون صارمة في بعض الحالات، إلا أن ذلك لا يعني فتح الباب أمام التنقل الفوضوي، بل حتى في مثل هذه الظروف نجد هناك قواعد تعمل من أجل ضمان حماية المهاجرين واللاجئين من جهة، ورعاية مصالح البلد المضيف من جهة أخرى، لأن عدم وضع ضوابط دقيقة قد تؤدي إلى حدوث ما لا يحمد عقباه، ومن ثم يشكل تهديدا حقيقيا على الأمن القومي وعلى استقرار البلد.

تنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي....".

تنص المادة 12 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "... لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

يتضح من خلال هذين النصين المكانة التي تحتلها فكرة النظام العام باعتباره قيودا على حريات الافراد وخط أحمر لا يحق تجاوزه مهما كانت الأسباب والمبررات سواء كان ذلك في ظروف عادية او في ظروف استثنائية. ومن هذا المنطلق لا بد من تحديد معنى النظام العام وبيان مختلف عناصره التي قد تتأثر بتصرفات وسلوكات المهاجرين بصفة غير شرعية وطالبي اللجوء لاسيما لأسباب أمنية.

المطلب الأول: انعكاسات الهجرة غير الشرعية واللجوء على النظام العام بمفهومه التقليدي

يعتبر غالبية الفقهاء أن فكرة النظام العام فكرة مطاطة ومرنة يصعب تحديدها بدقة نظرا لكونها تتأثر بظروف الزمان والمكان⁴. غير أن ذلك لم يمنع الفقهاء من محاولة وضع تعريف له.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي لفكرة النظام العام

لقد إرتبط مفهوم النظام العام بمفهوم وظيفة الدولة، حيث كان دورها التقليدي يكمن في الدفاع وحماية المجتمع من كل الاضطرابات، دون التدخل في مجال النشاطات الفردية المتروكة للمبادرة الحرة للأفراد. وعليه جاء المفهوم الكلاسيكي للنظام العام مفهوما سلبيا يقتصر على عدم وجود الاضطراب.

يقصد بالنظام العام وفقا للفقهاء التقليدي عدم وجود الفوضى والاضطراب. فهو ذلك النظام المادي الذي يستهدف تحقيق حالات واقعية ملموسة. ولقد أكد الفقيه هوريو على هذا المعنى بقوله أن: "النظام

العام حالة فعلية معارضة للفوضى".⁵ أما الدكتور زين العابدين بركات، فكان أكثر وضوحا في تحديد العناصر المادية المكونة للنظام العام بقوله أن: " النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام، الراحة العامة و السلامة العامة...".⁶

غير أن التخوف من هذه التهديدات لا تتوقف فقط عند حد المساس بالأمن بالمعنى الضيق، بل كثيرا ما يكون الخوف من حدوث إفلات امني على مستوى الحدود، وما يترتب على ذلك من مخاطر ادخل أسلحة، بل حتى دخول المحاربين والمتمردين، حيث أصبحا في عالم يصعب فيه التميز بين المقاتل، والمحار، والإرهابي، وهذا بطبيعته أن يعرض الأمن القومي للخطر.⁷

الفرع الثاني: العناصر التقليدية للنظام العام

تتصرف النظام العام وفقا للنظرة التقليدية إلى عناصر ومقومات ثابتة، تتمثل أساسا في الأمن، الصحة، والسكينة العمومية. ولقد أكد الفقيه valine على ذلك بقوله أن: "الأمن، السكينة، والصحة العامة هي العناصر الوحيدة التي يمكن اخذها بعين الاعتبار عند تحديد حرية المواطني...".⁸

يستفاد من خلال هذا التعريف، أن وظيفة الدولة تكمن في حماية الجماعة، من كل ما من شأنه أن يمس في أمنها وطمأنينتها وصحتها مهما كان مصدره الخطر الذي يهدد النظام العام سواء من الوطنيين أو الاجانب وسواء كانوا في وضعية قانونية أو غير قانونية، كل هذا ضمنا لأفرادها لممارسة حقوقهم و حرياتهم وفق ما كفلها وحددها القانون.

تتمثل العناصر المادية التقليدية المكونة لفكرة النظام العام في الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة. ولقد أكد المشرع الجزائري على هذه العناصر المادية الثلاثة بموجب المادة 88 من قانون البلدية على أن: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

° السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية...".⁹

كما أكد المشرع الجزائري على هذه العناصر باعتبارها مقومات النظام العام، وذلك من خلال القانون المتعلق بالولاية، حيث نصت المادة 114 منه على أن: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".¹⁰

ونفس الموقف تبناه القاضي الإداري الجزائري في العديد من القرارات نذكر منها قراره الصادر بتاريخ 16-09-2003 والذي جاء فيه: "... حيث أنه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط الإداري المخولة له من أجل المحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة العامة بموجب مداولاته...".¹¹

أ/ الأمن العام

من المسلم به أن استتباب الأمن العام يعد الشرط الأساسي لأي حياة جماعية، لذا كان وما يزال من أول وألح مهام الدولة قديما وحديثا ومستقبلا. فالأمن العام باعتباره عنصرا ماديا من عناصر النظام العام، يقصد به طمأنينة أفراد الجمهور على أشخاصهم وأموالهم من خطر أي عدوان يمكن أن

يقع عليهم. وفي الوقت الحالي نسجل هشاشة الأوضاع الامنية داخليا وإقليميا مما يستتبع جهود كثيفة لمنع وقوع أي تهديد خاصة مع ازدياد ظاهرة الهجرة واللجوء من الدول التي تعيش اضطرابات ونزاعات داخلية كسوريا مثلا.

يشكل المهاجرين واللاجئين عادة خطرا على الأمن العام خاصة مع رفضهم في غالبية الأحيان المكوث في المراكز المخصصة لهم، وتفضيلهم اللجوء إلى الطرق الغير القانونية لكسب الرزق. بل وصل بهم الحد في كثير من الأحيان الى الاعتداء على المواطنين بأسلحة متنوعة، مما يجعل تدخل الدولة بمختلف الاساليب الضرورية أمرا ضروريا طبقا لقاعدة مفادها لا حياة بدون أمن. غير أن التداعيات الأمنية لا تتوقف عن هذا الحد فقط بل تتعدى الأمن بالمعنى الضيق وتمس بكيان الدولة من خلال انتشار مختلف صور الإجرام التي تمس بالأمن وبالاقتصادي الوطني وبسلامة البلاد، ومن بين هذه الجرائم التي أخذت وتيرة متسارعة بشكل مخيف ومرعب نذكر البعض منها:

1/ تنامي ظاهرة التهريب والمتاجرة بالسلح:

لقد أدت التوترات لاسيما في ليبيا إلى تزايد مخاطر ظاهرة تهريب الأسلحة من ليبيا إلى الجزائر، واستغلالها في النشاط غير المشروع والأعمال الإرهابية، خاصة وأن الجزائر عاشت فترة سوداء في تاريخها المعاصر مع ظاهرة الإرهاب، وان جروحه لم تضمد بعد، ومن ثم فان تهريب الأسلحة والذخيرة من طرف الجماعات المسلحة والمتمردة وعادة ما يكون بدعم من بعض الأطراف التي تترصد بالجزائر بهدف ضرب استقرارها¹².

وعلى هذا الأساس، فانه مع تزايد النشاط الإرهابي في ليبيا والانتشار الواسع للأسلحة بكل أنواعها وخروجها عن سيطرة الحكومة الشرعية، يكل خطرا دائما ومحدقا للأمن القومي الجزائري يتطلب التصدي له بكل الوسائل سواء كانت بأساليب أمنية محضة من خلال نشر القوات على الحدود تكثيف الدورية في المناطق الحساسة، أو عبر القنوات الدبلوماسية وبالتنسيق مع مختلف الشركاء في هذا المجال¹³.

2/ تفاقم ظاهرة التهريب والمتاجرة بالمخدرات:

إن المنتبغ للشأن الجزائري ، لاسيما من خلال التقارير الأمنية، والتي تؤكد كل يوم ضبط كميات خيالية من المخدرات من مختلف الأصناف والأشكال، والتي تدخل عبر الحدود الليبية وكذلك المغربية، وما ترتبه من مخاطر على المواطن الجزائري، وعلى الدولة ككيان معنوي.

لقد أصبحت المتاجرة في المخدرات مصدر تمويل المنظمات الإرهابية في الدول الساحل، ومن ثم فهي منظمة بإحكام في شكل شبكات عبر مختلف الدول، شساعة الحدود الجزائرية الصحراوية عامل يساعد هذه المنظمات الإجرامية في التحرك، وفي كثير من الأحيان نلاحظ مطاردة لوات الجيش الشعبي الجزائري لهذه المنظمات عبر الصحراء.

ولعل السبب الرئيسي في عدم القدرة على السيطرة على هذه الظاهرة يكمن في انعدام التعاون بين دول الجوار بسبب الخلافات، علما أن العمل الجماعي هو السبيل الوحيد لوضع حد لمختلف المنظمات الإجرامية المتعددة الأشكال.

ب/ السكنية العامة

وهي مرادفة لمصطلح الراحة أو الطمأنينة العامة، ومفاد المحافظة على السكنية العامة كعنصر مادي من عناصر النظام العام، اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية للقضاء على أسباب ومصادر الإزعاج والقلق، بهدف ضمان راحة المواطنين، والتمتع بأوقات فراغهما في جو تسوده السكنية والطمأنينة العامة.¹⁴

وبمعنى آخر يقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، لوقاية الأفراد من الضوضاء وعدم التعرض لمضيقات الغير كالمتوسلين أو من يستعملون مكبرات الصوت، وتوقيف الآليات والمركبات التي لا تستجيب للشروط التقنية في خفض معدلات الأصوات والضجيج الصادر عنها، أو منع استعمال المنبهات الصوتية للسيارات قرب الأماكن التي تتطلب هدوءا خاصا كالمستشفيات والمدارس، أو خلال أوقات محددة كمنع استعمالها خلال الليل، أو منع أنشطة مزعجة قرب التجمعات السكنية أو المهنية أو غيرها مما يخل بالهدوء اللازم للراحة المعتادة للجمهور سواء في الشوارع أو المساكن أو أماكن العمل.

والملاحظ في هذا المجال، أن لجوء المهاجرين السوريين وغيرهم الى التسول في الاماكن العمومية يؤدي بالضرورة الى بعث القلق في نفوس المواطنين ومن ثم فقدان الاطمئنان والراحة، وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على معيشة الافراد.

ج/ الصحة العامة

يعتبر الحق في الصحة أو الرعاية الصحية، إحدى الحقوق الأساسية للمواطن. ويعتبر التزام على عاتق الدولة تسهر على ضمانه لكل الأفراد دون تمييز. وهناك من يطلق عليه تسمية النظام العام الصحي¹⁵. ولقد جسدت المادة 54 من تعديل دستور 28-11-1996 هذا الالتزام حيث نصت على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".

ويقصد بالصحة العامة وقاية الأفراد من الأمراض أو اعتلال الصحة، ومنع انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا، أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة. ويدخل في ذلك رقابة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، وتصريف الفضلات، وعزل المرض بأمراض معدية، وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الأفراد.¹⁶

تعتبر هذه العناصر التقليدية الثلاثة المقومات المادية الأصلية للنظام العام الذي تسهر سلطات الضبط الإداري على حمايته وصيانته، من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعكيره. إلا أنه إذا كانت هذه العناصر ثابتة في كل زمان ومكان، فإنها لم تعد تسير تطور وظيفة الضبط الإداري وتوسع مجالها بحكم توسع مفهوم النظام العام ذاته.

المطلب الثاني: انعكاسات الهجرة غير الشرعية واللجوء على النظام العام بمفهومه التقليدي

لم يعد المفهوم الكلاسيكي للنظام العام يغطي كل جوانب تدخل الدولة، التي لم تتوقف عند حد حماية وكفالة الحياة المادية للأفراد، بل أيضا حماية الحياة المعنوية والأخلاقية استجابة للأفكار الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع. كما توسع مضمون النظام العام ليشمل الجانب الجمالي الذي أصبح مطلبا عالميا، تحت تأثير المنظمات والجمعيات المدافعة عن البيئة والطبيعة. فحماية البيئة والطبيعة، وجمال المدن، أصبح مطلبا أساسيا، لاسيما في الدول المتحضرة.

الفرع الأول: تعريف النظام العام الحديث

تطور مفهوم النظام العام بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، فالدولة الحديثة لم تعد متدخلة فقط، بل أصبحت فضلا عن وظائفها السابقة، طرفا هامة في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما تبع ذلك توسع هام في وظائف الإدارة العامة، وتطور لمختلف المفاهيم السائدة، بما فيها فكرة النظام العام. لقد توسع مفهوم النظام العام، بحيث لم يعد يقتصر على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الاضطرابات المادية الخارجية لإقامة الأمن، السكينة والصحة العامة، بل تعدى هذه الحدود التقليدية إلى مجالات أخرى استجابة لتطور المجتمع وازدياد تدخل الدولة في مجال النشاطات الفردية.

ولقد أكد الفقيه Paul BERNARD على هذا التوجه، بقوله أن: "النظام العام التقليدي قاصرا نظرا لسلبياته التي تجعله يتوقف عند حد النتيجة المباشرة المتمثلة في عدم وجود الاضطراب المادي في المجتمع، بل هو نظام حي ديناميكي لأنه نتيجة وثمره لعمل بناء ومجهودات كبيرة مدعمة بوسائل كثيرة وموجهة لأهداف متعددة من أجل هدف اجتماعي عام وشامل. فهو تنظيم منسجم لكل العلاقات الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الفكرية والأخلاقية الكائنة في حياة مجموعة معينة".¹⁷

الفرع الثاني: عناصر النظام العام الحديث

تتمثل العناصر الحديثة لفكرة النظام العام التي يجب على الدولة التدخل من أجل صيانتها في مواجهة المهاجرين واللاجئين بغض النظر عن الاسباب التي دفعتهم الى ذلك في صيانة الاخلاق والآداب العامة وحماية جمال المدن.

أول: النظام العام الأخلاقي أو الأدبي

أكد الفقه على ضرورة تدخل الدولة لحماية كل ما يمس بالآداب والأخلاق العامة، والذي من شأنه أن يعكر النظام العام المادي للمجتمع، وذلك بهدف كفالة الحياة المادية والمعنوية على حد سواء.

ولقد أكد الفقيه هوريو على هذا بقوله أن: "... علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الفوضى، يوجد النظام الخلفي الذي يرمي إلى المحافظة على ما يسود من معتقدات وأحاسيس وأفكار. فإذا كان الاضطراب في النظام الخلفي قد بلغ درجة من الخطورة تهدد كيان النظام العام المادي، يستوجب تدخل السلطات الإدارية الضبطية لوضع حد لذلك الاضطراب...".¹⁸ أما الأستاذ لوي لوك فلقد ذهب إلى أبعد من ذلك بقوله أن: "كل فكرة عن النظام العام متغيرة وعائمة، فهي أقرب صلة بالشعور منها بالواقع القانوني...".¹⁹

يرجع الفضل للقضاء الإداري الفرنسي في ادخال الآداب والأخلاق العامة ضمن عناصر ومقومات النظام العام، وذلك في قراره الشهير المؤرخ في 18-12-1959 في قضية شركة - أفلام لوتيسيا lutetia - والنقابة الفرنسية للمنتجين ومستثمرين الأفلام.²⁰

ومهما كان الأمر، فإن القاضي الإداري عندما أقر بضرورة حماية الآداب العامة والأخلاق العامة، فإنه لا يتعدى إلى الأخلاق المثالية التي تعتبر مبادئ ثابتة في الضمير الإنساني، بل الحد الأدنى منها الذي إذا لم يصن ترتب عنه الإخلال بالطابع المادي للنظام العام. وهذا ما أكده الفقيه Philippe FOILLARD بقوله أن: "... إذا كان حماية الآداب العامة أمراً ضرورياً فإنه يجب أن يكون في حدود صيانة الأمن والسكينة العامة فقط...".²¹ وبتعبير آخر حسب الفقيه Henry TEITGEN: "... فهو عدم وجود الفضائح أو عدم وجود أي اعتداء، أو مساس أو أذى عام بالقدر الأدنى من الأفكار الخلقية، التي رضي بها واحترمها متوسط الأفراد خلال فترة زمنية معينة. فمعيار هذه المبادئ يقاس بما يحرص الناس على احترامه والإبقاء عليه...".²²

أما المشرع الجزائري، فباعتبار أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم، فإنه كان من المنطقي أن يساير موقف الفقه والقضاء، حيث أدرج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام، تتكفل الدولة بحمايته وصيانه. فالمادة 237 الفقرة الأولى من القانون البلدي لعام 1967 نصت على أن: " رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص لتحقيق النظام، الأمن، السلامة، والصحة العامة بما يلي:"

- المحافظة على الآداب العامة.....".

كما أكد المشرع الجزائري على تكليف هيئة الضبط الإداري البلدي بالتزام حماية وصيانة الآداب العامة، وذلك في المادة 14 من المرسوم رقم 81-567 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، والتي جاء فيها: " يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به، كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة. كما يجب عليه أن يجمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك."

إن الآداب والأخلاق العامة التي تتكفل الدولة بحمايتها، هي تلك الآداب العامة ذات المظهر الخارجي التي يجب أن يتحلى بها الفرد اتجاه الجماعة²³، سواء أدى الإخلال بها بالفعل أو الكلمة أو اللباس أو الصورة إلى إلحاق الضرر بالطابع المادي للنظام العام، كفالة للحياة المادية والمعنوية للجماعة، ولا دخل للدولة في أخلاق الشخص اتجاه نفسه. فتلك تخضع لدرجة إيمانه ومدى رقابة ضميره.

وكمثال على ذلك، فإنه إذا كان من حق الفرد الخروج إلى الإلحاد وعدم اعتناق أي دين، فإنه ليس من حقه في الدولة الإسلامية الدعوة إلى الإلحاد وإنكار الشرائع السماوية لأن في ذلك مساساً بالدين الإسلامي الحنيف، ومساساً بمبادئ وأخلاق الأمة الإسلامية. فممارسة حرية العقيدة المكرسة دستورياً تكون في إطار حماية الآداب والأخلاق العامة التي يتمسك بها أفراد المجتمع.

إلا أن الملاحظ هو تراجع المشرع الجزائري عن موقفه هذا إثر تعديل قانون البلدية بموجب القانون رقم 08-90 المؤرخ في 07-04-1990، بحيث لم يدرج حماية الآداب العامة ضمن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي عكس ما كان عليه سابقاً. كما استقر على نفس الموقف في ظل قانون البلدية الحالي رقم 10-11 المؤرخ في 22-06-2011.

ونحن نعتقد أن هذا التراجع يفقد رئيس البلدية السند القانوني الذي يستند إليه في ممارسة صلاحياته كسلطة ضبط على مستوى البلدية قصد صيانة الآداب العامة. إلا إذا قلنا بكفاية نص المادة 14 من المرسوم رقم 81-267 المشار إليه سابقاً. وفي اعتقادنا فإن كون فكرة الآداب والأخلاق العامة فكرة نسبية تتغير من منطقة إلى أخرى، فإن هيئة الضبط الإداري البلدي أدري من كل جهة أخرى، بالعادات والتقاليد والمبادئ التي يتمسك بها أفراد الجماعة على المستوى المحلي.

ثانياً: النظام العام الجمالي "جمال الرونق والرواء"

يعد الجمال الرونقي عنصر من عناصر النظام العام، ويعود لمجلس الدولة الفرنسي الفضل في ذلك من خلال قراره المؤرخ في 15-10-1936 في قضية إتحاد نقابات المطابع و النشر بباريس.²⁴

أما المشرع الجزائري، فإنه لم يخرج على هذا الاتجاه، بل ساير هذا التطور وأعتبر الجمال عنصراً من عناصر النظام العام، تتكفل سلطات الضبط الإداري بحمايته وصيانته. وهذا ما يظهر جلياً من خلال استعراض أحكام المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

كما أكد القضاء الإداري الجزائري على ضرورة حماية الدولة للنظام العام الجمالي وذلك في العديد من المناسبات نذكر على سبيل المثال قراره الصادر بالتاريخ 15-04-2003، في قضية (ه م) ضد بلدية حاسي مسعود.²⁵

ونشير في هذا الصدد ان انتشار المهاجرين واللاجئين في كل الأماكن والأحياء، وتركهم للقمامات، ورميهم للأوراق ومختلف اللوازم في الأماكن والساحات العمومية ومحطات نقل المسافرين يشوه منظرا المدينة، ويؤثر سلبا على النمط المعيشي للمواطنين، بل يؤثر كذلك على النشاط السياحي خاصة في المدن السياحية كمدينة جيجل مثلا.

يتضح من خلال ما سبق، أن الهجرة غير الشرعية واللجوء مهما اختلفت أسبابها، فإنها تؤثر سلبا على النظام العام بمختلف عناصره كما اشرنا إليه سابقا، مما يستدعي تدخل الدولة لحمايته بكل الوسائل المتاحة، خاصة عندما يكون الأمن القومي مهددا، والأولوية تكون للوسائل الوقائية ثم الردعية. **المبحث الثاني: الأساليب الوقائية والردعية لحماية النظام العام من مخاطر الهجرة غير الشرعية واللجوء**

إذا كان حق اللجوء والهجرة بسبب الاضطهاد والحروب معترف به في المواثيق الدولية، كما جاء ذلك في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد...". فإن المادة 13 تكرر حق العودة: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحق في العودة".

يتبين أنه إذا كان بموجب المواثيق الدولية يحق للأفراد مغادرة موطنهم لأسباب الاضطهاد أو غيرها، فإن الدول نظرا لتمتعها بالسيادة فإنها عادة ما تسن قوانين تحدد من خلالها شروط دخول وإقامة الأجانب فيها. والجزائر من بين هذه الدول التي عمدت الى اصدار قانون في هذا الشأن وهو القانون رقم 08-11-26.

وبناء على ذلك فإنه يقع على عاتق الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية هؤلاء المهاجرين واللاجئين أولا، وكذلك حماية رعاياها من المخاطر التي قد تترتب على عملية الهجرة واللجوء. والدولة في هذا المجال تمزج بين الاساليب الوقائية والأساليب الردعية.

المطلب الأول: الاساليب الوقائية

تنص المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي....".

يتضح جليا من خلال نص المادة انه يمكن اللجوء الى تقييد حقوق وحرريات الافراد من اجل ضمان صيانة النظام العام، سواء كان ذلك في مواجهة المواطنين او الاجانب على حد سواء، لان قوانين الدولة تطبق على كل من يقطن فوق اقليمها.

ومن بين الاجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها لحماية النظام العام في هذا المجال نذكر مايلي:

أولا: الاجراءات الوقائية على المستوى الوطني

تعد مسألة حماية النظام العام خاصة في ظل التوترات التي تعيشها العديد من دول الساحل نذكر منها ليبيا على وجه الخصوص، وكذلك العديد من الدول العربية نذكر منها سوريا، بحيث أصبحت الجزائر ملجأ لكل اللذين يهربون من نار الاضطهاد بحثا عن الامان. وعليه فانه يقع على عاتق الدولة من خلال مجموعة من الوزارات المبادرة بالإجراءات الضرورية اللازمة لضمان حماية هؤلاء المهاجرين واللاجئين من جهة، وحماية المواطنين وممتلكاتهم ، بل صيانة كيان الدولة بصفة عامة.

أ/ الإجراءات الوزارية:

تعد وزارة الداخلية من أهم الوزارات التي يقع عاتقها التزام حماية النظام العام وذلك لكون وزير الداخلية يعد بمثابة سلطة ضبط وطني عام، يتكفل بهذه الصفة باتخاذ كافة الاجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام بصفة وقائية تطبق على كامل التراب الوطني.

كما تتمتع وزارة الصحة بقدر لا يستهان به من المسؤولية في مواجهة المهاجرين واللاجئين من خلال ضرورة اخضاعهم الى المراقبة الطبية من أجل التأكد من سلامتهم من أي مرض معدي من شأنه ان يشكل تهديدا على الصحة العمومية. ولقد اكد المشرع الجزائري على ذلك بموجب القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث حدد مفهوم الصحة العامة بأنها مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها²⁷.

ب/ الإجراءات المتخذة من قبل المنظمات:

يتعتبر الهلال الاحمر الجزائري من بين اهم الاجهزة والمنظمات التي تلعب الدور الاساسي في عملية تنظيم اقامة اللاجئين والمهاجرين، من خلال التنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية لتوفير اللوازم الاساسية والضرورية للحياة. ولقد اثبت الهلال الاحمر الجزائري في هذا المجال قدرته على مواجهة مثل هذه الظواهر ومتابعته لهم، بل سبق وان اتخذت إجراءات مع اللاجئين النيجيريين من خلال تنظيم رحلات لترحيلهم الى بلدهم الاصلي بعد تقلي طلب رسمي من السلطات المعنية، ومرافقتهم لهم إلى غاية وصولهم إلى بلدهم الأصلي، وتقديم لهم الدعم المعنوي والمادي لإعادة إدماجهم في المجتمع.

ثانيا: الاجراءات الوقائية على المستوى المحلي

يقع عبء حماية وصيانة النظام العام على المستوى المحلي عل كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ/ أساليب تدخل الوالي لحماية النظام العام في مواجهة المهاجرين واللاجئين

تنص المادة 114 من قانون الولاية على أنه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية". وتضيف المادة 113 على أنه: "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية".

يتضح من خلال هذه النصوص أن الوالي باعتباره ممثل السلطة المركزية يمثل سلطة ضبط إداري محلي، يقع على عاتقه التزام نشر القوانين والتنظيمات على مستوى اقليم الولاية والسهر على احترامها من كل الافراد سواء تعلق الامر بالمواطنين أو الاجانب على حد سواء. كما يلتزم الوالي بموجب قانون الولاية بضرورة التدخل عن طريق اجراءات ادارية وقائية لحماية وصيانة النظام العام بمختلف ابعاده.

وأكثر من ذلك، فإن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن، وذلك بموجب المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28-05-1983، حيث نصت المادة 01 على أنه: "عملا بالمواد 150 وما يليها من قانون الولاية يجسم الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية، ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف، السلم، الاطمئنان والنظافة العمومية". كما نصت المادة 20 من هذا المرسوم على إحداث لجنة للأمن في الولاية تحت رئاسة الوالي، بهدف متابعة تطور الوضعية العامة في الولاية وتوفير انسجام التداخلات وتماسكها. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتختتم اجتماعاتها بتحرير محضر ترسل نسخة منه إلى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

يتضح من خلال هذا أن الوالي ملزم بحكم القانون باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، بحماية أمن الأشخاص والممتلكات. وكل تقصير أو إهمال يحمل الولاية مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عن ذلك. فضمن أمن الأشخاص والممتلكات التزام على عاتق الدولة يجسده الوالي على مستوى الولاية خاصة مع تزايد عدد اللاجئين والمهاجرين غير النظاميين.

ب/ أساليب تدخل رئيس البلدية لحماية النظام العام في مواجهة المهاجرين واللاجئين

تنص المادة 88 من قانون البلدية على أنه: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:.. السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية..". وتضيف المادة 94 من نفس القانون على أنه: "في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص/ بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الاشخاص والممتلكات،

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع

الأشخاص... الخ".²⁸

اضافة الى قانون البلدية فان المشرح منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، لاسيما أحكام الباب الثالث المتعلقة بالطمأنينة العمومية، سلطة اتخاذ وتنفيذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الراحة العامة، أو الطمأنينة العامة، وهذا بقمع كل عمل يخل بذلك.²⁹

يتضح جليا من خلال هذه النصوص ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر سلطة ضبط اداري محلي مكلف بحكم القانون بضرورة اتخاذ الاجراءات الوقائية الضرورية بهدف صيانة النظام على مستوى اقليم البلدية. ويمكن القول ان رئيس البلدية هو الاقرب الى اللاجئين والمهاجرين بحكم تواجدهم في إقليم بلدية ما، مما يسهل على المسؤول الأول على البلدية بالاحتكاك بهم ومحاولة ايجاد اطار تنظيمي ولو غير رسمي بهدف تسهيل عملية مراقبة تحركاتهم، وكذلك تسهيل عملية اخضاعهم للفحوصات الطبية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية كالسيد و كورونا مثلا.

غير أنه يمكن القول انه اذا كان الوقاية غير من العلاج، فانه في كثير من الاحيان الاساليب الوقائية تكون غير كافية لضمان حماسة سلامة المواطنين وممتلكاتهم او وقاية النظام العام بمختلف عناصره، ولعل السبب في ذلك يرجع الى قيام هؤلاء المهاجرين واللاجئين الى اعمال يتعاقب عليها القانون وقد تصل خطورتها الى حد المساس باقتصاد البلد، بل بمقوماته وكيانه وسيادته أيضا، مما يجعل اللجوء الى الاسلوب الردعي اكثر من ضروري.

ثانيا: العقوبات الإدارية

يحق للسلطة الادارية اتخاذ جملة من الاجراءات والعقوبات الادارية في مواجهة المهاجرين واللاجئين في حالة ما اذا كان وجودهم فوق الاراضي الجزائرية يشكل تهديدا حقيقيا للنظام العام. ومن بين هذه الإجراءات نذكر مايلي:

° قرار المنع من الدخول:

منح القانون المحدد لشروط دخول الاجانب الى الجزائر سلطة لوزير الداخلية بمنع أي اجنبي من الدخول الى الجزائر اذا كان يشكل خطرا على النظام العام وامن الدولة. كما منح ذات القانون نفس الصلاحية للوالي باتخاذ قرار وقائي.³⁰

° قرار الإبعاد:

يحق للدولة المستقبلية للمهاجرين واللاجئين من اللجوء الى اتخاذ قرار الابعاد ضد الاشخاص الذين يرتكبون تصرفات مخالفة للقوانين على ترابها او يشكلون خطرا على النظام العام. ولقد نص القانون رقم 11-08 على ذلك في مادته 30 التي جاء فيها: "... ان ابعاد الاجنبي خارج الاقليم الجزائري يمكن ان يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

° إذا تبين للسلطات الادارية ان وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/ او لأمن الدولة...".

° قرار الطرد:

طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 11-08 فانه يمكن للوالي المختص اقليميا ان يتخذ قرار اداريا وقائيا بطرد كل اجنبي يدخل الى الجزائر بصفوة غير شرعية او يقيم بصفة غير قانونية.

ويجب ان نشير الى انه يجب على السلطات الادارية ان تلجأ الى انشاء مراكز خاصة لانتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم الى الحدود او تحويلهم الى بلدهم الاصلي.

يتضح جليا أن هذه العقوبات الادارية تسلط كأصل عام على الأجانب والذي يقصد به وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم 08-11 كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل اية جنسية. غير انه بالنسبة لفئة اللاجئين لأسباب انسانية تتعلق بالحروب النزاعات المسلحة فان المواثيق الدولية وضعت مجموعة من الضوابط ل حمايتهم في مواجهة بعض القرارات التي قد تتخذها دولة الملجأ، فبالنسبة لقرارات الأبعاد مثلا اذ نجد أن المادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني للاجئ نصت على ثلاث ضمانات اساسية وهي:

° تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ، وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة.
° الإجراءات الواجب إتباعها عند إصدار قرار الإبعاد، إذ يتوجب أن يتم سلوك الطرق المحددة قانونا، وان يكون للاجئ الحق بإثبات براءته، والاعتراض والتمثيل القانوني.

° السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائيا، كي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد.
يتضح جليا أن سلطة دولة الملجأ في طرد أو ابعاد اللاجئين سواء كانوا نظاميين أو لا مقيد بمجموعة من الضوابط والشروط بحيث أن الدولة لا تلجأ الى الطرد إلا اذا كان هناك تهديد للنظام العام، وحصول هذا الأخير على موافقة للملجأ الى بلد اخر. غير انه في حالة زوال اسباب اللجوء كإنهاء حالة النزاع فلا داعي ولا مبرر لتمسك هؤلاء بعدم العودة.

المطلب الثاني: الأساليب الردعية

اذا انطلقنا من فكرة ان اللاجئ والمهاجر هو انسان دفعته الظروف لأن يترك وطنه الاصلي بحثا عن ملجأ يأويه هو وعائلته خاصة بسبب النزاعات الداخلية أو بسبب الحروب، فانه يجب معاملة هؤلاء معاملة خاصة، بحيث يجب أن يتمتع بالضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

غير أنه في حالة ارتكابه للأفعال المخلة بالنظام العام فانه يمكن اضافة الى العقوبات والإجراءات الادارية الوقائية اتخاذ اجراءات ردعية في حقه لضمان حماية النظام العام وامن الدولة. وبالرجوع الى القانون رقم 08-11 نص على جملة من الاجراءات نذكر منها ميلي:

° يمكن للسلطات الأمنية أن تلجأ الى حجز المؤقت لجواز السفر أو وثيقة السفر أو أية وثيقة أخرى للأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية الى حيث الفصل في وضعيتهم.

° يمكن الحكم على الاجنبي بعقوبة الغرامة لخرقه للقواعد المحددة لشروط الاقامة في الجزائر... الخ.
اضافة الى ذلك فان الاجنبي يخضع لأحكام قانون العقوبات كغيره من المواطنين فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الاشخاص وممتلكاتهم وكذلك ضد أمن الدولة.

خاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة الوجيزة ان مسألة قضية الهجرة غير الشرعية واللجوء تشكل حقيقة تحدي كبير بالنسبة للجزائر نظرا لتفاقم وتزايد هذه الظاهرة بحكم تدور الاوضاع الامنية في العديد من الدول العربية، وما يترتب على ذلك من عواقب على النظام العام. هذه الوضعية تجعل الدولة في موقف صعب اذ يجب عليها بحكم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ان تحمي هؤلاء المهاجرين واللاجئين بسبب الاضطهاد الذي يتعرضون إليه في بلدانهم الأصلي، ولكن في المقابل لا تفرض في صيانة النظام العام وحماية مصالح رعاياها. هذا كله يضع الدولة في امتحان صعب تخضع للمساومات حتى من طرف بعض الانظمة و بعض المنظمات غير الحكومية، بل قد تجعلها بعض الاطراف ورقة يمكن استغلالها لأغراض سياسية.

الهوامش:

- ¹ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948.
- ² - صلاح الدين طلب فرج، " حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009، ص 162.
- ³ - علي يوسف الشكري، " التنظيم الدستوري لحق الجوء السياسي، دراسة مقارنة في الدساتير العربية"، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010.
- ⁴ - VINCENT-LEGOUX Marie- Caroline, l'ordre public, étude de droit comparé interne, thèse pour le doctorat en droit, université de Bourgogne, faculté de droit et de science politique, 1996, p 02.
- ⁵ - HAURIUO Maurice, précis de droit administratif, Paris, Recueil Sirey, 12^{ème} édition, 1933, p50
- ⁶ - زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري مطبعة رياض، دمشق 1979، ص 491.
- ⁷ - بن صغير عبد العظيم، تبينة رواية، " تداعيات الأزمة الليبية على الأمن الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد رقم 14، العدد 2 جوان 2019، ص 215.
- ⁸ - نقلا عن: سكيمة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 33.
- ⁹ - راجع المواد 88، 89، 94 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.. تقابلها المواد 69، 71، 73، 75 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15-1990 (ملغى).
- ¹⁰ - وهي نفس العناصر التي تضمن اول قانون بلدية فرنسي الصادر في 28-08-1791 والذي تم تعديله بموجب القانون المؤرخ في 05-04-1884 حيث نصت المادة 97 منه على أن: " هدف البوليس البلدي هو ضمان حسن النظام، الأمن العام، والصحة العامة..".
- ¹⁰ - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

- ¹¹ - قرار مجلس الدولة رقم 11642 المؤرخ في 16-09-2003، قضية (ر ع) ضد بلدية العلمة ومن معها، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة، الإصدار الرابع، 2006.
- انظر كذلك قرار مجلس الدولة رقم 10106 الصادر بتاريخ 16-12-2003، قضية (ن ع) ضد (ك خ) ومن معه، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة ، الإصدار الرابع، 2006.
- ¹² - بن صغير عبد العظيم، تبينة راوية، المرجع السابق، ص 216.
- ¹³ - محمد غربي، إبراهيم قلاواز، " تداعيات تصاعد الأزمة الليبية على الأمن الإقليمي والأمن الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 7 جويلية 2014، ص 30.
- ¹⁴ - عمار عوا بدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المرجع السابق، 1987، ص 1010.
- ¹⁵ - Michèle GUILLAUME-HOFNUNG, « l'ordre public sanitaire et l'environnement », Revue de la Gendarmerie National , 4 éme trimestre, 2006, N° 221, p 33.
- ¹⁶ - محمود حلمي، نشاط الإدارة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 10.
- ¹⁷ - BERNARD Paul, Notion d'ordre public en droit administratif, L.G.D.J, Paris, 1962, p 12.
- ¹⁸ - موريس هوريو، مطول القانون الإداري، باريس، 1950، ص 25. عن: سكيمة عزوز، المرجع السابق، ص 36.
- ¹⁹ - عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، رسالة جامعية، جامعة بغداد، 1975، ص 53.
- ²⁰ - C.E, arrêts société « les films lutetia » et syndicat français des producteurs et exportateurs de films, du 18/12/1959, in WEIL. P, LONG.M, BRAIBANT .G, DELVOVE. P, GENEVOIS.B, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2001 .p 550.
- ²¹ - FOILLARD Philippe, Droit Administratif, C. P. U, Paris, 2001, p 264.
- ²² - TEITGEN Henry, La police municipale générale, l'ordre public et les pouvoirs de Maire, Sirey, Paris, 1934, p1 et 2.
- ²³ - LAJOIE Jean Louis, libertés, participation et ordre public en droit algérien, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, mention droit public, université jean moulin, Lyon III, faculté de droit, 1983, p394.
- ²⁴ - BIBANDA Antoine, «Quelques exemples de polices administratives spéciales », In La police administrative existe- t-elle, op.cit, p 134.
- ²⁵ - قرار مجلس الدولة رقم 10048 الصادر بتاريخ 15-04-2003، قضية (ه م) ضد بلدية حاسي مسعود، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة ، الإصدار الرابع، 2006.
- انظر كذلك قرار مجلس الدولة رقم 9618 الصادر بتاريخ 25-02-2003، قضية (ع ب) ضد بلدية حاسي مسعود، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة ، الإصدار الرابع، 2006.
- ²⁶ - قانون 11-08 مؤرخ في 25-06-2008 يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم، الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في 02-07-2008.
- ²⁷ - قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16-02-1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 17-02-1985.
- ²⁸ - راجع نص المادة 94 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 06 جويلية 2011
- ²⁹ - المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ في 10-10-1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية رقم مؤرخة في

³⁰ - المادة 5 فقرة 2 من قانون 11-08 مؤرخ في 25-06-2008 يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم، الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في 02-07-2008.